

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٤ لسنة ١٩٦٦

بشأن إحالة أستاذ مساعد بكلية الطب ومدرس بكلية العلوم
بجامعة الاسكندرية إلى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم الجامعات
في الجمهورية العربية المتحدة والقوانين المعدلة له ؛

قرر :

مادة ١ - يحال إلى المعاش كل من السيدين :

الدكتور صالح نور الدين (الأستاذ المساعد بكلية الطب بجامعة
الاسكندرية) .

الدكتور امام ابراهيم عبد الله (المدرس بكلية العلوم بجامعة الاسكندرية) .
على أن تضم إلى مدة خدمة الأول المحسوبة في المعاش أربع سنوات
وأن تضم إلى مدة خدمة الثاني المحسوبة في المعاش ثمان سنوات .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ؛

مدررياسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)
جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٥ لسنة ١٩٦٦

في شأن فصل عاملين بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ في شأن نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل كل من :

(١) السيد / محمد محمود ابراهيم بدر .

(٢) السيد / محمد صالح عبد العزيز .

(٣) السيد / يوسف حبيب عبد الملك .

العاملين بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء من الخدمة مع حفظ
حقهم في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء تنفيذ
هذا القرار ؛

مدررياسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٦ لسنة ١٩٦٦

في شأن فصل السيد / رمزي استقلال عوض شعبان
بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء من الخدمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون نظام العاملين المدنيين
بالدولة ؛

قرر :

مادة ١ - يفصل السيد / رمزي استقلال عوض شعبان العامل من
الدرجة التاسعة بالجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء من الخدمة مع
حفظ حقه في المعاش أو المكافأة .

مادة ٢ - على رئيس الجهاز المركزي للتعبة العامة والإحصاء تنفيذ
هذا القرار ؛

مدررياسة الجمهورية في ١٥ شوال سنة ١٣٨٥ (٥ فبراير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٥١٧ لسنة ١٩٦٦

بشأن فصل السيد / محمود الخراشي العامل بالبنك الأهلي المصري

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ باصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٥٤٦ لسنة ١٩٦٢ بأصدار لائحة

نظام العاملين بالشركات التابعة للمؤسسات العامة ؛